

سنن البيهقي الكبرى

15121 - أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد بن أبي المعروف الفقيه حدثني أبو سهل بشر بن أحمد نا أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي نا أبو الربيع الزهراني نا فليح عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي أن رجلا أتى النبي A فقال Y يا رسول الله أ رأيت رجلا رأى مع امرأته رجلا أ يقتله فتقتلونه أم كيف يفعل به فأ نزل الله D ما ذكر في القرآن من التلاعن فقال له رسول الله A قد قضى فيك وفي امرأتك قال فتلاعنا وأنا شاهد عند رسول الله A فقال يا رسول الله إن أمسكتها فقد كذبت عليها ففارقها فكانت سنة بعد فيهما أن يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا فأ نكر حملها وكان ابنها يدعى إليها ثم جرت السنة في المواريث أن يرثها وترث منه ما فرض الله D لهما رواه البخاري في الصحيح عن أبي الربيع وقد روينا قوله كانت حاملا في حديث بن جريج ويونس بن يزيد الأيلي وعن الزهري في قصة عويمر العجلاني